



المرصد التونسي للاقتصاد  
Observatoire Tunisien de l'Economie

## مذكرة توجيهية | رقم 7

اتفاق التبادل الحرّ الشّامل والمعمّق وإنتاج الكهرباء  
والطاقات المتجدّدة: ما هو مستقبل الشركة التونسية  
للكهرباء والغاز والانتقال الطّاقوي في تونس؟

المرصد التونسي للاقتصاد

19/06/2019

منذ الإعلان الرسمي عن انطلاق المفاوضات بخصوص اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2015، أصبح عدم التكافؤ بين وسائل التفاوض التي تعتمد عليها تونس وتلك التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي أكثر وضوحاً ومثيراً للتساؤل حول جدوى المفاوضات بالنسبة إلى تونس. يندرج هذا الاتفاق المعروف باسم «أليكا» ضمن سياسة الجوار الأوروبية الجديدة ويُضاف إلى اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف توسيع نطاق تحرير التجارة لتتماشى مع المعايير والتشريعات الأوروبية. وعليه، فإن الطابع «الشامل» و«المعمّق» للاتفاق سيلزم تونس بإحداث تغييرات لا رجعة فيها على مستوى سياساتها العمومية الوطنية.

تدور مفاوضات اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي حول قطاعين اثنين وهما الفلاحة والخدمات. في هذا المقال، سنسلط الضوء على قطاع الطاقة عبر تحليل أحكام اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق، وسنركّز بشكل خاصّ على الفصل المتعلق بـ «الطاقة والمواد الأولية» و خاصة الآثار المترتبة من حيث إنتاج الكهرباء والطاقات المتجددة واستراتيجية الطاقة في تونس.

### د. إيمان اللواتي

باحثة — منسقة عمل ميداني  
imen.louati@economie-tunisie.org

## I. اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي

شهدت السياسة الأوروبية الخاصة بجنوب البحر الأبيض المتوسط عدة تغييرات منذ السبعينات إلى حين وضع سياسة الجوار الأوروبية الجديدة. وتعكس هذه السياسات النهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لتطوير منطقة تبادل حرّ ولتحرير التجارة مع جنوب البحر الأبيض المتوسط. فبعد اعتماد نهج شامل وإقليمي قائم على اتفاقيات التعاون<sup>1</sup> واتفاقيات الشراكة<sup>2</sup>، أصبح الاتحاد الأوروبي يعتمد نهجاً متميزاً حسب الدولة من خلال خطط عمل الجوار<sup>3</sup> واتفاقيات التبادل الحرّ. أمّا فيما يخصّ تونس، وعقب مراجعة سياسة الجوار الأوروبية الخاصة بها، فقد أسند إليها الاتحاد الأوروبي سنة 2012 صفة الشريك المميّز، وهو ما ألزمها بتنفيذ جملة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياسية قصد إدراج المعايير الأوروبية وهو ما يتخطى القواعد التجارية. سيمكّن التوافق مع تشريعات الاتحاد الأوروبي -الذي يبقى رهناً بمفاوضات اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق- من خلال الملاءمة التشريعية والتنظيمية من استفادة البلاد التونسية من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي دون احتمال الانضمام إلى عضويته. وعليه، يتميز الجيل الجديد من اتفاقيات التبادل الحرّ بطابعه «الشامل» من خلال دمج جميع ميادين العمل، و بطابعه «المعمّق» من خلال التقريب بين المعايير الموحدة والتشريعات في تونس مع تلك المعتمدة في الاتحاد الأوروبي. هذا ويمثّل تقريب المعايير شرطاً مسبقاً للنفاذ المحتمل إلى السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي بغية تصدير البضائع والخدمات. بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي تقريب المعايير وحده لضمان النفاذ إلى السوق نظراً لارتباطه كذلك بالمفاوضات المتعلقة بكامل محتوى اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق، وهو ما يبرهن على دوره الرئيسي في سياسة الجوار الأوروبية الجديدة<sup>4</sup>.

يضغط الاتحاد الأوروبي على تونس للتوقيع على هذا الاتفاق. ولعلّ ذلك يعزى للتراجع الذي شهدته حصة الاتحاد الأوروبي من المبادلات التجارية لتونس منذ سنة 2003. فبعد أن كانت تبلغ 78% سنة 2003، انخفضت إلى 63% سنة 2015، وهو ما يعادل انخفاضاً قدره 15% من حصة المبادلات. علاوة على ذلك، تعكس مسارعة الاتحاد الأوروبي بتعميق علاقاته التجارية مع تونس، من خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق، نيّته في إبقاء تونس في «أحضانها»<sup>5</sup>.

في سنة 2015، قدّم الاتحاد الأوروبي لتونس اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين الاتحاد الأوروبي وتونس رسمياً كأداة رئيسية في سياسة الجوار الأوروبية الجديدة<sup>6</sup>. ويشمل الاتفاق حالياً 14 مجالاً للتفاوض<sup>8</sup> ويغطي قطاعين اثنين هما الفلاحة والخدمات. أما فيما يتعلق بقطاع الخدمات، ينص الفصل الخاص بالطاقة المقترح في ماي 2018 على جملة من الأمور من بينها حظر احتكار الاستيراد أو التصدير وإلغاء الرقابة على الأسعار واستعمال الشبكة الطاقية من قبل أطراف أخرى.

<sup>1</sup> اتفاقية تعاون مع تونس دخلت حيز التنفيذ بين سنتي 1978 و 1979  
<sup>2</sup> اتفاقية شراكة مع تونس سنة 1995 دخلت حيز التنفيذ سنة 1998  
<sup>3</sup> صادقت تونس على خطة عمل الجوار بين الاتحاد الأوروبي وتونس سنة 2006

<sup>4</sup> Chandoul J. (2017) L'ALECA, un instrument clé dans la politique de l'UE. Briefing paper n°2. Observatoire Tunisien de l'Economie.

<sup>5</sup> Ben Rouine C., (2017) Historique des relations commerciales Tunisie - UE : L'heure du désenchantement ? Briefing paper n°1. Observatoire Tunisien de l'Economie.

<sup>6</sup> Chandoul J. (2017) L'ALECA, un instrument clé dans la politique de l'UE. Briefing paper n°2. Observatoire Tunisien de l'Economie.

<sup>7</sup> المفوضية الأوروبية (2015) البلاغ المشترك للبرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية واللجنة الأوروبية للأقاليم. مراجعة سياسة الجوار الأوروبية.

<sup>8</sup> تم تحديثه بتاريخ 13 جويلية 2018. انظر <http://trade.ec.europa.eu/doclib/press/index.cfm?id=1489>



## II. الإحتكار وقطاع الكهرباء في اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق : ما هو مستقبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز؟

في إطار النهج التحرّري، اقترح الاتحاد الأوروبي على تونس الحد بشكل لا رجعة فيه من هامش تدخل الدولة التونسية وقانون التنظيم الخاص بها من خلال حظر الاحتكار. ويتربّب عن هذا التحرير إلغاء أي إجراء حكومي يرمي إلى تعزيز الأولويات الاجتماعية أو البيئية أو التنموية. ولن تتمكّن السلطات العمومية التونسية من تطوير سياسات داعمة لتنمية تونس من خلال تخصيص الموارد تفاضلياً للمستثمرين المحليين لغرض تحقيق التنمية المنشودة لأن ذلك سيُعتبر ممارسة تمييزية ضدّ المستثمرين الأجانب.

ونظراً لأنّه لا يتوافق مع المنافسة التجارية الحرّة، فقد نُصّ على حظر الإحتكار في الفصلان 8 و9 من مقترح النصّ المتعلق بـ «المنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى»<sup>9</sup> لاتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق والذي جاء فيه أنّ جميع احتكارات الدولة ذات الصبغة التجارية ستزول بحلول نهاية السنة الخامسة التي تلي إبرام الاتفاق. كما ستخضع المؤسسات العمومية التي تتمتع بحقوق خاصة أو حصريّة لشروط السوق في نهاية السنة الخامسة التي تلي إبرام الاتفاق، وذلك لغرض تحرير المبادلات بين الاتحاد الأوروبي وتونس.

بالتوقيع على اتّفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق، ستقوم تونس بالمصادقة على تشريع وطني متعلق بالمنافسة أو ستقوم بالإعداد له أو الإبقاء عليه. وستخضع جميع المؤسسات في جميع القطاعات الاقتصادية لهذا التشريع الذي ستضمنه سلطة منافسة مستقلة هدفها إنفاذه إنفاذا تامّاً في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إبرام الاتفاق، مع فرض عقوبات مالية في حالة انتهاك قانون المنافسة<sup>10</sup>.

وهكذا، يحدّد هذا الاتفاق، من خلال نهجه « المعتمّق »، الممارسات التي ستتبعها تونس إثر توقيعه بناء على معايير القواعد المنصوص عليها في الاتحاد الأوروبي<sup>11</sup> بغضّ النظر عن القواعد القائمة حالياً في تونس، وذلك بطريقة نهائية. بالتوازي مع ذلك، يتناول فصل آخر من مقترح النصّ في اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق مسألة الاحتكار، ولكن هذه المرة في قطاعات «تجارة الخدمات والاستثمار والتجارة الإلكترونية». وينصّ هذا المقترح على أنّ الأطراف الموقّعة على الاتفاق لا يمكنها الإبقاء على التدابير التقييدية أو المصادقة عليها سواء كانت في شكل إحتكار أو حقوق حصريّة أو اشتراط إجراء اختبار للاحتياجات الاقتصادية فيما يتعلق بالنافذ إلى السوق<sup>12</sup>. وهكذا، لا يمكن لأيّ تشريع أن ينظّم السوق بأيّ شكل من الأشكال إذا كان يتعارض مع مصالح المستثمرين<sup>13</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، ينصّ المقترح الأخير من الأحكام المتعلقة بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية<sup>14</sup> أيضاً على حظر إحتكار التصدير والتوريد. ويقضي الفصل 4 من مشروع مقترح النصّ الخاصّ بـ «الأحكام المتعلقة بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية» المعنون «إحتكار التصدير والتوريد» بأنّ أيّ من الأطراف على أي مؤسسة مختصة بالاستيراد أو التصدير. ويعني ذلك عدم منح أيّ طرف لأيّ مؤسسة الحقّ الحصريّ أو الترخيص لاستيراد البضائع الطاقية أو المواد الأولية القادمة من الطرف الآخر أو لتصدير بضاعة باتجاه أراضي الطرف الآخر.

في ضوء ما قدّم أعلاه، لن يكون للمؤسسات العمومية التونسية أيّ إحتكار تجاري على إثر خضوعها لشروط السوق، ولن تتمكّن من فرض تشريع ينظّم السوق. وفيما يخصّ سوق الطاقة، لن تتمكّن هذه المؤسسات من إحتكار الاستيراد أو التصدير، وبالتالي تكريس الطابع «الشامل» لاتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق.

في الواقع، إذا قمنا بدمج مجموعة المقترحات الموجودة في مختلف نصوص اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق، فسيكون لهذا الاتفاق آثار مباشرة ولا رجعة فيها على المؤسسات العمومية التونسية. فإذا يسمح الاتفاق لهذه المؤسسات بالاستمرار في نشاطها، سيقوّض قدرة الحكومة على تنظيم المصالح العمومية أو حتى تمويلها بواسطة مؤسساتها، لأن ذلك من شأنه أن يضرّ بالمنافسة وأن يغيّر قوانين السوق وأن ينقّر المستثمرين وفقاً للنهج المتحرر الذي يعتمده الاتحاد الأوروبي. إنّ التوقيع على اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق وتحرير إحتكار الدولة للقطاعات الاستراتيجية مثل الطاقة لن يكون خالياً من المخاطر.

و بصفة خاصة يمثل هذا خطراً على إنتاج الكهرباء اللازمة للتزود وللتنمية الاقتصادية. فالكهرباء ضرورية لإنتاج جميع السلع والخدمات تقريباً ويتمّ استهلاكها من قبل الأسر بشكل مباشر.

<sup>9</sup> اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي (2018). المنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى.

<http://trade.ec.europa.eu/doclib/press/index.cfm?id=1489>

<sup>10</sup> الفصل 6 من اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي (2018). مشروع مقترح النصّ المتعلق بالأحكام الخاصة بالمنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى.

<sup>11</sup> الفصول 1 و3 و4 من اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي (2018). مشروع مقترح النصّ المتعلق بالأحكام الخاصة بالمنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى.

<sup>12</sup> الفصلان 4 و7. القسم 1 من الباب الثاني. اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي (2018). مشروع مقترح النصّ المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجارة في الخدمات والاستثمار والتجارة الإلكترونية.

<sup>13</sup> نلاحظ أنه في مقترح النصّ الأوروبي للأحكام المتعلقة بالتجارة في الخدمات والاستثمار والتجارة الإلكترونية، تنطبق أحكام تحرير الخدمات على جميع أنشطة الخدمات باستثناء التنظيمات المدرجة في الملحق 1 و القطاعات المدرجة في الملحق 2. وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة، لم يتمّ استيفاء الملحقين الأول والثاني. وطالما لم يذكر عكس ذلك، سيعمل اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق على تحرير جميع أنشطة الخدمات دون استثناء.

<sup>14</sup> اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعتمّق بين تونس والاتحاد الأوروبي (2018). مشروع مقترح النصّ المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية.

<http://trade.ec.europa.eu/doclib/press/index.cfm?id=1489>

17 الاحتكار الطبيعي هو ظاهرة اقتصادية تحدث حين يكون بمقدور شركة، بمفردها، توفير بضاعة بتكلفة جمليّة أقل من تكلفة إنتاج نفس البضاعة من قبل العديد من الشركات. ويختلف الاحتكار الطبيعي عن الاحتكار القانوني الذي يستند فيه الحق في استبعاد المنافسين من السوق إلى القانون. في حال وجود احتكار طبيعي، قد تكون الإنتاجية عرضة للخطر في إطار أوضاع المنافسة.

18 عدم القدرة على التخزين والطبقات المخضّعة والتغيرات الدورية الهامة الموسمية والعشوائية على المدى القصير والطويل.

19 Lévêque F., (2017) La nouvelle fée électricité. The Conversation. <https://theconversation.com/la-nouvelle-fee-electricite-87302>

20 يعود تاريخ أول مبدأ توجيهي متعلق بسوق الكهرباء الداخلية (CE /29 /69) إلى سنة 1996. ثم سنة 2003 (CE /54 /03) و 2009 (CE /72 /09).

21 Morales L., Hanly J., (2018). European power markets-A journey towards efficiency. Energy Policy, Volume 116, Pages 78-85.

22 Saguan, M. & Sautel, O. (2011). L'ouverture à la concurrence du secteur électrique : rôle et gains du client. Flux, 84(2), 8-20

23 Pollitt, M. (2018). The European Single Market in Electricity: An Economic Assessment. Cambridge Working Papers in Economics 1832, Faculty of Economics, University of Cambridge.

وبالتالي، ستؤثر مجموعة الخيارات الواردة في هذا الاتفاق تأثيراً خاصاً على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حالة إنتاج الكهرباء. وهي شركة قانوناً عامّة تأسست سنة 1962<sup>15</sup> تتمثل مهمتها في إنتاج الكهرباء والغاز الطبيعي وتوزيعهما على كامل تراب تونس. وقد أدّى تحديد الإحتكار في هذا القطاع العام إلى ارتفاع كهرية البلاد من 21% في المناطق الحضرية و 6% في المناطق الريفية إلى ما يقارب 100% في الوسطين على حدّ سواء منذ اسناده إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز<sup>16</sup>. غير أنّ احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز يعدّ احتكاراً من نوع مختلف. فهو يعتبر احتكاراً طبيعياً<sup>17</sup> نظراً لاعتماد نشاطه المادّي على استعمال شبكة مشتركة وإتاحته هامشاً ضيقاً للمنافسة. وفي ضوء الطابع الاقتصادي الخاصّ للكهرباء<sup>18</sup>، من المرجّح أن تقوم شركة واحدة بخدمة الحرفاء بشكل مستمرّ وموثوق وثابت وبأقل تكلفة. وعليه، يمكن القول أنّ إدارة الكهرباء تكون أكثر فعالية حين تكون بعهدة مؤسسة عمومية وليس خاصّة. يمكن القول إذن أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تمتلك جميع الشروط التي تجعل منها هيكلًا إحتكارياً. ولكن في حقيقة الأمر، يتكون قطاع الكهرباء من أربعة أجزاء وهي إنتاج الكهرباء، أي تحويل شكل من أشكال الطاقة إلى طاقة كهربائية، ونقل الكهرباء بين الجهات وعلى الصعيد الدولي، والتوزيع المحلي وكذلك التزويد، أي بيع الكهرباء للحرفاء. في أعقاب موجات التحرر الهامة، خضع القطاع في أجزاءه الأولى والآخرى للمنافسة. وفي الوقت الراهن، يرى الاتحاد الأوروبي أنّ نقل الكهرباء وتوزيعها هما الجزئان الوحيدان اللذان يمثّلان احتكاراً طبيعياً. ومن المسلّم به أنّ المنافسة على النقل والتوزيع ستؤدي إلى نسخ الشبكة الحالية وأنّ المنافسة بين منسّقي الشبكات ستفضي إلى زيادة التكاليف. ولكن شراء الكيلوواط الساعي من سوق الجملة وبيعها بالتفصيل للأفراد يمثّل منفذاً تحرّرياً خاضعاً لقوانين المنافسة<sup>19</sup>.

في الاتحاد الأوروبي، بدأ انفتاح صناعات الشبكات على المنافسة منذ نهاية التسعينات<sup>20</sup>. وأفضى تنفيذ هذه الإصلاحات ومختلف اختيارات الأساليب إلى التنظيم الحالي الذي يقترحه الاتحاد الأوروبي على تونس عبر اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمّق. وعلى الرغم من الترويج لتحرير الإنتاج وتزويد الكهرباء ترويجاً هاملاً في أوروبا وتواصله حتى يومنا هذا، - من خلال تقديم نموذج القطاع الخاصّ باعتباره نموذجاً ناجحاً على عكس نموذج القطاع العام الغير الفعّال- تُظهر أحدث الدراسات أن الفوائد التي جلبتها عملية التحرير لهذا القطاع لا ترقى إلى مستوى وعود هذا الترويج. فلا يزال إنشاء سوق فعّال وموحّد للكهرباء في الاتحاد الأوروبي هدفاً لم يتحقق على الرغم من تنفيذ العديد من الإصلاحات<sup>21</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن أن الحريف النهائي لا يجني ربحاً كبيراً من سعر الكهرباء على الرغم من الفرصة المتاحة له لاختيار مزوّده بكلّ حرّية في سوق البيع بالتفصيل<sup>22</sup>. من ناحية أخرى، يصعب تحديد المنافع المحتملة لهذا النموذج في سوق الكهرباء الأوروبية لأنه من المرجّح أن تكون محدودة.

خلال نفس فترة تنفيذ إصلاحات التحرير، شهد إنتاج الطاقة المتجددة المدعّمة ارتفاعاً كبيراً، وذلك في إطار مبادرة برنامج الاتحاد الأوروبي لإزالة الكربون<sup>23</sup>. وعليه، فإن انخفاض أسعار بيع الكهرباء بالجملة في أوروبا بنحو الثلث تقريباً منذ بلوغ أعلى مستوى لها على الإطلاق سنة 2008 لا يعزى إلى تحرير قطاع الكهرباء أو توحيد وتنسيقه على النطاق الأوروبي، بل لتوسّع قطاع الطاقات المتجددة. وبالتالي، تضمن الكهرباء التي يتم إنتاجها من الطاقات المتجددة سعر بيع بالجملة أقل تكلفة للاتحاد الأوروبي، ممّا يعني أن تحرير قطاع الكهرباء في بلدان جنوب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سيعود بالفائدة على الاتحاد الأوروبي كي يتمكّن من استغلال المزايا الطبيعية لهذا الجزء من البحر الأبيض المتوسط ولتحقيق كفاءة طاقية أقلّ تكلفة.

يمكننا أن نرى إذن الدور الرئيسي الذي يلعبه اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمّق في مجال الطاقة بالنسبة للاتحاد الأوروبي وبشكل خاص في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. ففي حال تمّت إزالة احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإنتاج الكهرباء، سينجح الاتحاد الأوروبي في إقحام المستثمرين الأوروبيين في هذا المجال الذي دعمه إلى حد كبير لإنجاح انتقاله الطاقّي ولتحقيق أهدافه المتعلقة بسياسة النجاعة في استعمال الطاقة. فمن خلال وضع قواعد صارمة («تشريعات الاتحاد الأوروبي») تحظر الإحتكار وتقيد دور السياسات العمومية في تنظيم سوق الكهرباء، يضمن اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق حرّية نقل الكهرباء إلى أوروبا. وهكذا، يكفل الاتحاد الأوروبي تنويع مصادر الطاقة والمزوّدين ومسارات التزويد من أجل التعامل مع انقطاع التزويد بالطاقة المحتمل مع ضمان تقديم فاتورة أقل تكلفة للحريف النهائي.



ولذلك، يتضمّن مقترح الاتحاد الأوروبي المتعلق بتجارة الطاقة، بالإضافة إلى حظر إحتكار الاستيراد والتصدير (الفصل 4)، استعمال الشبكة الطاقية من قبل أطراف أخرى دون أي قيود (الفصلان 12 و14) وإلغاء الرقابة على الأسعار (الفصل 5). وفي حال إلغاء إحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالتصدير أو الاستيراد، لن تحتكر أيضا الإنتاج أو التوريد. علاوة على ذلك، سيخضع سعر بيع الكهرباء بالجملة لسعر السوق (الفصل 5). وعلى الرغم من إتاحة هذا المقترح لإمكانية تحديد سعر محلي من خلال فرض التزام الخدمة العمومية (الفصل 6)، يجب أن تتوفر بهذا السعر عدّة شروط كأن يكون لا تمييزيا ومحدّدا زمنيا وألا يشمل أسواق بيع الكهرباء بالجملة. وفيما يتعلق باستخدام البنية التحتية لنقل الطاقة (الفصل 12)، يمنح مالكو أو مسيرو شبكات النقل الموجودة على أراضيهم (في حالة تونس الشركة التونسية للكهرباء والغاز) حقّ النفاذ إلى البنية التحتية الطاقية لنقل الغاز والكهرباء إلى أي مؤسسة تابعة لأحد الطرفين. وفي ضوء ارتفاع الجميع من نقل الكهرباء عبر شبكة الكهرباء الوطنية، ستتحمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمفردها تكلفة صيانة الشبكة كي يستفيد القطاع الخاص من النفاذ الحرّ إلى البنية التحتية للنقل بالأسعار التي يحددها هيكل مستقل (الفصل 13). وستكون هذه الأسعار متّصلة بالتكاليف، وبالتالي دون أي هامش ربح للشركة التونسية للكهرباء والغاز. ومع ذلك، يمكن للأطراف تقديم قائمة بالاستثناءات أو الإبقاء عليها فيما يتعلق بنفاذ الغير إلى شبكات النقل. هذا وينبغي إعداد قائمة الاستثناءات على أساس معايير موضوعية محدّدة في التشريع شرط أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لتحقيق هدف سياسي مشروع. ولكن ما هو مفهوم الهدف السياسي الشّرعي؟ وكيف تؤثر خيارات حظر الاحتكار المقدمة في مقترحات النصوص الأخرى على هذه الاستثناءات؟ يجدر بنا أن نذكر أن الطابع «الشامل» لاتفاق التبادل الحر الشامل والمعتمّق يقتضي أخذ جميع مجالات العمل المتفاوض عليها بعين الاعتبار.

في هذه المرحلة من المفاوضات وفي ضوء الافتقار إلى تفسير ورؤية واضحة حول أهدافها، يصعب تحديد مفهوم السياسة الشّرعية أو مدى أهمية خدمة عمومية محدّدة زمنيا ولا تمييزية.

في قطاع الكهرباء على وجه الخصوص، يعيق غياب التحاليل المستقلة الخاصة بعواقب تحرير هذا القطاع الأساسي، الذي يؤثر على جميع القطاعات الأخرى، تقييم الآثار الفعلية لاتفاق التبادل الحر الشامل والمعتمّق على الاقتصاد التونسي. ومن الناحية العملية، هل يسمح الوضع الحالي للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمواجهة منتجي الكهرباء الأوروبيين والتنافس معهم؟ في هذا السياق، سيفضي تحرير إنتاج الكهرباء والتزويد حتما إلى تحوّل الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى مجرد موزع كهرباء بسيط على الشركات الخاصة. وبالتالي، سيصبح قطاع الكهرباء رهن قانون السوق وحده وسيصبح أكثر هشاشة إزاء هذه الآثار، ممّا سيؤدي إلى إضعاف جميع دعائم التنمية المتوقّفة عليه. تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ انفتاح قطاع الكهرباء هو أمر لا رجعة فيه حتى إذا ترتّب عنه آثار اقتصادية أو اجتماعية كارثية.

في سياق الانتقال الطّاقى الحالي، ما هي آثار تحرير قطاع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مع مقترحات اتفاق التبادل الحر الشامل والمعتمّق بشأن الاستراتيجية الطاقية التونسية؟

### III. إمكانات الطاقات المتجددة في تونس: ما هي التدايعات على قطاع الكهرباء المنتج من الطاقات المتجددة؟

#### أ. السياسة الطاقية للاتحاد الأوروبي

يعدّ الاتحاد الأوروبي ثالث أكبر مستهلك للطاقة في العالم بعد الصين والولايات المتحدة الأمريكية. ويبدو أنّ أكثر من نصف الاستهلاك الداخلي الجملي للطاقة في أوروبا مستورد<sup>24</sup>. وتبعاً لذلك، يعتبر تحسين النجاعة في استعمال الطاقة أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الطاقية التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي. وفي الواقع، يساهم الحدّ من الاستهلاك وتحسين النجاعة في استعمال الطاقة في حماية الاقتصادات الأوروبية حماية جزئية من الآثار السلبية لتقلّب أسعار الطاقة أو ارتفاعها. في هذا الصدد، حدّد الاتحاد الأوروبي هدفاً ملزماً يتمثل في أن تبلغ نسبة الطاقة المتجددة للطاقة من الاستهلاك الجملي 20% بحلول سنة 2020<sup>25</sup> و 27% بحلول سنة 2030<sup>26</sup>. ولكن هذه الإجراءات لا تلغي سمة أساسية من سمات نظام الطاقة الأوروبي وهي اعتماده على الواردات.

<sup>24</sup> توضيح الاتحاد الأوروبي بشأن الطاقة (2012). توفير طاقة مستدامة وأمنة ومعقولة التكلفة للأوروبيين. المفوضية الأوروبية. الإدارة العامة للاتصال.

<sup>25</sup> المفوضية الأوروبية. استراتيجية الطاقة واتحاد الطاقة. استراتيجية الطاقة لسنة 2020. <sup>26</sup> المفوضية الأوروبية. استراتيجية الطاقة واتحاد الطاقة. استراتيجية الطاقة لسنة 2030.

<sup>27</sup> المبدأ التوجيهي 2009 / 28 / CE للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 23 أبريل 2009 المتعلق بتعزيز استعمال الطاقة المنتجة من المصادر المتجددة والذي نُقح وألغى المبدأين التوجيهيين 2001 / 77 / EC و 2003 / 03 / EC.

<sup>28</sup> 0382 / 2016 / (DOC) مقترح المبدأ التوجيهي من البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تعزيز استعمال الطاقة المنتجة من المصادر المتجددة.

<sup>29</sup> بلاغ المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية واللجنة الأوروبية للأقاليم وبنك الاستثمار الأوروبي. (2017) التقرير الثالث حول حالة اتحاد الطاقة.

<sup>30</sup> [https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=File:Principale\\_origine\\_des\\_importations\\_d%27%C3%A9nergie\\_primaire\\_UF-28\\_2006-2016\\_\(en\\_%25\\_des\\_importations\\_extra\\_UF-28\)\\_FP18.png](https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=File:Principale_origine_des_importations_d%27%C3%A9nergie_primaire_UF-28_2006-2016_(en_%25_des_importations_extra_UF-28)_FP18.png).

<sup>31</sup> Lupaescu M., (2008) Que devient la Charte européenne de l'énergie ? Nouvelle Europe. <http://www.nouvelle-europe.eu/node/508>

<sup>32</sup> المفوضية الأوروبية (2018) المفاوضات حول اتفاق تبادل حرّ شامل ومعقّد بين الاتحاد الأوروبي وتونس. اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن الطاقة والمواد الأولية، المذكرة التوضيحية.

<sup>33</sup> Messadi O (2015) Desertec ou le plan B de l'Europe face à la menace russe. Note analytique. Observatoire Tunisien de l'Economie

<sup>34</sup> Chandoul J. (2017) L'ALECA, un instrument clé dans la politique de l'UE. Briefing paper n°2. Observatoire Tunisien de l'Economie.

<sup>35</sup> المفوضية الأوروبية (2018) المفاوضات حول اتفاق تبادل حرّ شامل ومعقّد بين الاتحاد الأوروبي وتونس. اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن الطاقة والمواد الأولية، الفصل 11 التدخل والاستجواب دون تصريح، والملحق الثاني آلية التشاور في مجال الطاقة.

وبالتالي، لضمان السلامة في ميدان الطاقة، اتّخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من التدابير استعداداً للانتقال الطّاقوي وللتعامل مع انقطاع تزويد الطاقة المحتمل، وذلك من خلال تنويع مصادر الطاقة والمزوّدين ومسارات التزويد بشكل رئيسي. ولهذا الغرض، يشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء على المضي قدماً في جميع أشكال التعاون المناسبة مع الدول الأخرى، والتي يمكن أن تتم على جميع المستويات على الصعيدين الثنائي أو متعدد الأطراف لتحقيق أهدافها الوطنية الشاملة، فيما يتعلق بالأهداف المحددة في المبدأ التوجيهي الخاص بالنسبة لإستعمال الطاقة المتأتمية من موارد متجددة<sup>27, 28</sup>.

كما جعل الاتحاد الأوروبي من الطاقة جزءاً مركزياً من تعاونه مع «جيرانه». ويتمحور هذا التعاون حول إصلاح التنظيم والأسواق عبر تعزيز النجاعة في استعمال الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة، وعبر تحسين سلامة تزويد الطاقة. ويواصل الاتحاد الأوروبي عمله على ضمان تناول موضوع الطاقة بشكل مناسب في المفاوضات التجارية الجارية والمستقبلية مع الدول الأخرى. تمثّل هذه النقطة أمراً ضرورياً بالنسبة للاتحاد الأوروبي لضمان النفاذ المستدام إلى الطاقة في الأسواق العالمية ولتمكين المؤسسات الأوروبية من الاستفادة إستفاداً كاملة من فرص أسواق التصدير ولدعم الانتقال الطّاقوي في الدول الأخرى بالاستناد إلى الخبرة والتكنولوجيا الموجودتين لدى الاتحاد الأوروبي<sup>29</sup>.

وعليه، وقّع الاتحاد الأوروبي، بالقرب من حدوده، على معاهدة مجتمع الطاقة لتوسيع نطاق قواعد سوق الطاقة الداخلية الخاصة به لتشمل أكثر من عشرة دول في جنوب شرق أوروبا. وهكذا، تتبّع أوروبا سياسة جوار منظمة مع الدول التي تقع بين حدودها وروسيا تشمل قضايا الطاقة وخاصة شبكات عبور الطاقة.

هذا هو ما يعنيه ميثاق الطاقة وما يعنيه مجتمع الطاقة أو سياسة الجوار. بعبارة أخرى، يُعنى الأمر بتحرير الأسعار وحظر مقاطعة أو منع تدفق المواد الأولية أو العبور في حالة نزاع، وكذلك بإجراءات بالغة الصرامة لتسوية النزاعات. ولكن، يتم إعداد هذه الاتفاقات المقترحة بمراعاة مصالح الدول المستهلكة فحسب دون أخذ مصالح الدول المنتجة بعين الاعتبار، وهو ما أوضحتها السلطات الروسية التي رفضت التوقيع على ميثاق الطاقة. وترفض روسيا، التي تمثّل المزوّد الرئيسي للاتحاد الأوروبي بالطاقة الأولية<sup>30</sup>، التوقيع على هذه المعاهدة لأنّ بنود تحرير أسعار الطاقة الروسية أو تحرير سوق الطاقة والفصل بين وظائف الإنتاج والنقل من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء احتكار شركة غازبروم، وهي النظير الروسي للشركة التونسية للكهرباء والغاز<sup>31</sup>، مع مراعاة الفوارق.

وهو ما يفسر تضمّن قائمة القطاعات التي تم التفاوض عليها في اتفاق التبادل الحر الشامل والمعقّد بين تونس والاتحاد الأوروبي لقطاع الطاقة والمواد الأولية. وبما أنّ تونس تعتبر دولة عبور لأوروبا بشكل أساسي، فسيكون هذا الاتفاق بمثابة التأكيد على اختصاص أوروبا بهذا العبور.

بالإضافة إلى ذلك، يركّز جزء من المقترح تركيزاً خاصاً على الطاقة المتجددة. ويوضّح الاتحاد الأوروبي أن امتلاك تونس لإمكانات إنتاج كبيرة يقتضي توسيع نطاق مبادلاتها الثنائية معه في مجال الطاقة. كما علّل الاتحاد الأوروبي هذا المقترح بحقيقة أن مستثمريه هم الفاعلون الرئيسيون في تقنيات الطاقة وأنّ توقيع هذا الاتفاق سوف يجذب المستثمرين الأوروبيين بمجرد أن ترفع الحواجز التقنية التي تعيق التجارة والاستثمار والتي لا داعي لها في قطاع الطاقة المتجددة، دون إغفال ميزة القرب الجغرافي<sup>32</sup>.

ولكن بعيداً عن التفسيرات الرسمية، يمكننا أن نفهم أيضاً أن هذه الخطوة تندرج ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي الشاملة للحدّ من اعتماده على الغاز الروسي في أعقاب أزمة 2013<sup>33</sup>.

يسعى الاتحاد الأوروبي عبر اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعقّد إلى تنويع مصادر الطاقة والمزوّدين ومسارات التزويد من أجل ضمان النفاذ إلى كهرباء تحسّن من نجاعته في استعمال الطاقة، وبالتالي يتم إنتاجها من الطاقات المتجددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويضمن الاتحاد الأوروبي، من خلال استهداف الدول التي تعتمد عليه في مبادلاتها الاقتصادية<sup>34</sup>، استدامة النفاذ إلى الطاقة<sup>35</sup> والحدّ من اعتماده على الظروف الجيوسياسية وعلى روسيا. كما وضع تنظيمًا يديره بشكل مثالي عبر تشريعاته لضمان حماية المؤسسات الأوروبية وتوسّعها في مجال الموارد المتجددة.

ولكن، ما الذي يقدّمه هذا الاتفاق لسياسة الطاقة التونسية وللقطاع الوطني للطاقات المتجددة؟

## ب. هل يتماشى اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمّق مع تنمية القطاع التونسي لإنتاج الكهرباء من الموارد المتجددة؟

تواجه تونس عجزًا كبيرًا في الطاقة. وما تزال نفقات الطاقة في تزايد مستمر، وبلغ عجز البنك المركزي سنة 2018 أكثر من 6179.4 مليار دينار، مقابل 4062.9 مليار في السنة التي تسبقها، وهو ما يمثل 32.4% من القيمة الجمالية لعجز الميزان التجاري<sup>36</sup>.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لغرض التحكم في الطاقة وتنفيذ سياسة لتعزيز الطاقة المتجددة، يعتمد مزيج الطاقة التونسي بشكل كبير على الطاقات الأحفورية. سنة 2009، أطلقت الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة<sup>37</sup> المخطط الشمسي التونسي لضمان تحفيز نجاعة استعمال الطاقة وإيجاد سبل للتقدم في مجال الطاقات المتجددة. في هذا السياق، تدخلت الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتسريع عملية الانتقال الطّاقّي بما أنها مختصة بإنتاج الكهرباء. إلا أن الاختيار وقع على تكريس شركة فرعية معينة للطاقات المتجددة في إطار شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهي الشركة التونسية للكهرباء والغاز للطاقات المتجددة<sup>38</sup>. وترنو هذه الشركة الفرعية إلى ترسيخ السياسة الوطنية لتعزيز الطاقات المتجددة والمساهمة في دفع المخطط الشمسي التونسي<sup>39</sup>.

يستند اختيار هذه الشركة إلى ارتباط المخطط الشمسي التونسي في البداية بالمخطط الشمسي المتوسطي. آنذاك، وعلى إثر إدراك الاتحاد الأوروبي وجود إمكانات كبيرة لإنتاج الطاقة على حدوده، قرر إطلاق مجموعة من مشاريع الترابط الطّاقّي مع المغرب العربي خاصة بواسطة منظمة الاتحاد من أجل المتوسط. كان الهدف من المخطط الشمسي المتوسطي، وهو المشروع الرائد لمنظمة الاتحاد من أجل المتوسط والذي تم إطلاقه سنة 2008، هو إنتاج طاقات إضافية من الموارد الريحية والشمسية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتصدير جزء من هذه الطاقة نحو الاتحاد الأوروبي<sup>40</sup> من خلال خطوط الترابط. وهو ما يمثل صفقة استثمار أجنبي مباشر ناجحة بالنسبة لدول جنوب البحر المتوسط. ولكن الاتحاد الأوروبي تخلى عن فكرة المخطط الشمسي المتوسطي. ولعل ذلك يعزى بشكل رئيسي إلى عدم تطابق الإطار التشريعي مع التشريع الساري في أوروبا وإعانات دعم الطاقة وانعدام ثقة المستثمرين<sup>41</sup>.

تفسّر هذه العوامل، بالإضافة إلى أسباب أخرى، السبب في توجّه الإطار التشريعي المقترح بعد مراجعة المخطط الشمسي التونسي سنة 2015 نحو تحرير قطاع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستبعاد الشركة التونسية للكهرباء والغاز من هذا القطاع. وتوزع الخيارات السياسية في تونس إلى التخلي عن المؤسسات العمومية بتعلّة أنها أقل فعالية من المؤسسات الخاصة وللاقتراب من توقعات المستثمرين الأجانب. وقد ساهم القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة<sup>42</sup>، والأمر التنظيمي المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة<sup>43</sup>، وتعريف استرجاع الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفوائض المنتجين الذاتيين للكهرباء<sup>44</sup> إلى إضعاف الدور المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حدّ كبير. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت هذه الإصلاحات استياء المجتمع المدني ونقابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتحفظاتها إزاء تحرير القطاع وانفتاحه على المستثمرين الأجانب على الرغم من قدرة الشركة التونسية للكهرباء والغاز على تويّي هذا النوع من المشاريع<sup>45</sup>.

وبالتالي، يقتصر دور الشركة التونسية للكهرباء والغاز حاليًا على ضمان نقل الكهرباء وشراء فوائض الإنتاج الذاتي والتصريح بإنشاء مؤسسات متخصصة في الإنتاج الموجه للاستهلاك المحلي (المتنازل عنه لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز) أو للتصدير. ولكن على الرغم من إلغاء إحتكار الشركة التونسية للكهرباء إلغاء تامًا، فإنها لا تزال تلعب دورًا رائدًا في ضمان الاحتياجات الوطنية. و «يتم تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من أجل التصدير في إطار عقود لزمة مع أخذ الاحتياجات الوطنية من الطاقة المتجددة بعين الاعتبار»<sup>46</sup>. بالإضافة إلى ذلك، كي تحصل هذه المؤسسات على التراخيص، عليها تلبية جملة من شروط المنح منها الالتزام بتقديم أدلة أوليّة للشركة التونسية للكهرباء والغاز لضمان نسبة دنيا من الإدماج الصناعي و التكنولوجيا للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للتصدير<sup>47</sup> و للإنتاج المحلي على حدّ سواء، مع أدلة على قدرة المشروع على التوظيف المحلي<sup>48</sup>.

وفقا للفصل 7 المتعلق بإجراءات منح الترخيص بتصدير أو إنتاج سلع طاقية، في مقترح نصّ اتفاقية التبادل الحرّ الشامل

<sup>36</sup> المعهد الوطني للإحصاء. التجارة الخارجية بالأسعار الجارية. البيان الصحفي الصادر في ديسمبر 2018.

<sup>37</sup> منذ الثمانينات، نفّذت تونس سياسة للتحكم في الطاقة مرورا بالأدوات المؤسسية والتنظيمية والمالية والجبائية. تمثل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة الأداة المؤسسية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بتعزيز الطاقات المتجددة وترشيد استعمال الطاقة. كما يدعم هذا الهدف أيضا الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمنح امتيازات مالية مباشرة. وتكمل الامتيازات الجبائية الإعانات المباشرة الممنوحة من الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة التي يتم منحها من أجل السلع الإنتاجية والمنتجات المدرجة ضمن نطاق إنتاج الطاقات المتجددة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح مجلة الاستثمارات عدداً من الامتيازات والمساعدات الاستثمارية، حسب القطاعات والمناطق الجغرافية للاستثمار.

<sup>38</sup> <http://www.steg-er.com.tn/>

<sup>39</sup> <http://www.anme.nat.tn/index.php?id=101>

<sup>40</sup> Messadi O (2015) Desertec ou le plan B de l'Europe face à la menace russe. Note analytique. Observatoire Tunisien de l'Economie

<sup>41</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>42</sup> <http://www.legislation.tn/sites/default/files/frac-tion-journal-officiel/2015/2015F/038/TF2015121.pdf>

<sup>43</sup> <http://www.legislation.tn/sites/default/files/frac-tion-journal-officiel/2016/2016F/071/TF201611233.pdf>

<sup>44</sup> تمّ ضبط هذه التعريفات بمقتضى قرار وزارة الطاقة الصادر في غرة جوان 2010 والمتّفق سنة 2014.

<sup>45</sup> <http://www.leconomistemaghreb.com/2014/07/02/des-agents-de-la-steg-en-greve-le-15-juillet/?fbclid=IwAR2QK9L0q9EH7a0KN2yFEsem-WzChzaOniqxEvhHCOj5R9jNqzVzqcbD9PCs>

<sup>46</sup> الفصل 24، القسم 3. القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

<sup>47</sup> الفصل 26، القسم 3. القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

<sup>48</sup> الفصلان 15 و 16. الباب الثاني المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي الخاضعة للترخيص. الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016.

والمعمّق بشأن التجارة في الطاقة والمواد الأولية، يجب أن تتم إجراءات منح الترخيص وفقاً لشروط نفس الاتفاق. وينصّ مشروع النص المتعلق بـ «التجارة في الخدمات والاستثمار والتجارة الإلكترونية» على جملة من الأمور من بينها أنه لا يمكن للأطراف فرض نقل التكنولوجيا أو عملية الإنتاج أو أي خبرة حصرية أخرى. ولا يحق لها الحد من مبيعات البضائع على أراضيها وبلوغ مستوى أو نسبة معيّنة من المكوّن المحلي وانتداب عدد محدّد من مواطنيها والحد من الصادرات أو مبيعات التصدير، إلخ. وبالتالي، فإن التدابير سألقة الذكر في الإطار التشريعي التونسي تقوّض عملية تحرير الاستثمارات وفقاً لاتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق.

على الرغم من تنفيذ مجموعة هامة من الإصلاحات في القطاع التونسي لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تندرج ضمن الإطار العام لاتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق وبالتوازي مع المفاوضات بشأنها، فإن القطاع التونسي لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ما يزال مخالفاً لقيم التبادل الحر المنصوص عليها في اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق. ولذلك، تتجنب الاستثمارات الخاصة هذا القطاع. وفي ضوء هذا الوضع غير المرضي، أوضح الاتحاد الأوروبي أن وجود إطار تشريعي مناسب وشفاف وثابت كما هو الحال في اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق يمكن أن يعزز علاقات تونس مع الاتحاد الأوروبي في مجال الطاقة<sup>49</sup>. وتشجع سياسة الاتحاد الأوروبي التحررية الحالية على مزيد تحرير قطاع الطاقة. وهو تحرير من شأنه تقديم أقصى قدر من الضمانات للمستثمر الأوروبي وضمان نفاذ الاتحاد الأوروبي الحرّ والأمن إلى الطاقة. في هذا السياق، يستغلّ الاتحاد الأوروبي تشريعاته في اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق، وخاصة ميثاق الطاقة الأوروبي<sup>50</sup> الذي تمّ ذكره كمرجع في مقترح النص المتعلق بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية<sup>51</sup>. في حين أن تونس لم توقع على هذا الميثاق.

في ظل هذا الوضع، نفّذ الوزير المكلف بقطاع الطاقة مجموعة من التعديلات مجدّداً في ماي 2018. فنقّح عقود شراء الطاقة وفتح باب طلب المشاريع ضمن نظام التراخيص، لينجح أخيراً في إقناع عدد من المستثمرين الأوروبيين، على الرغم من تواضع استثماراتهم، بالتعاقد<sup>52</sup>. وكان لا بدّ من الانتظار حتى سنة 2019 كي يتمّ منح أربعة مشاريع تستعمل الطاقة الريحية لأربعة مستثمرين أجنبياً بأسعار شراء ثابتة حدّتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمدة 20 سنة<sup>53</sup>. وهو استثمار سيكلف الشركة التونسية للكهرباء والغاز ثمناً باهظاً على المدى الطويل خاصّة وأنها كانت قادرة تماماً على الاستثمار في هذا المجال لأنها تتحكّم في إنتاج الكهرباء من الطاقة الريحية<sup>54, 55</sup>.

بالاستناد إلى الإطار القانوني الحالي ومن أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للانتقال الطاقّي في تونس ولموازنة مزيجهما الطاقّي، يمكن دراسة مجموعة من التدابير لوضع سياسة عمومية تهدف إلى تعزيز قطاع الطاقات المتجددة. ومن الضروري وضع شروط للأداء لضمان الحصول على نتائج إيجابية مثل تشغيل اليد العاملة المحلية وتكوينها وضمان الشراء المحلي والمكوّن المحلي وأهداف التصدير والروابط مع المؤسسات المحلية<sup>56</sup>. وتتمتع تونس بفضل إمكاناتها الطبيعية بكل ما يلزم لتنمية قطاع إنتاج الكهرباء من الموارد المتجددة عبر شركاتها المحليّة من أجل التنافس مع المؤسسات الأجنبية والعبارة للحدود الوطنية. ولكن إذا تمّت المصادقة على اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق على النحو الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي، فمن المستحيل تنفيذ هذه الإجراءات لأنها محظورة في مقترح النص المتعلق بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية. ويحدّ اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق من احتمالات توحيد تونس لصناعاتها قبل توسيع نطاق التجارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح الالتزامات المتعلقة بالتوافق مع تشريعات الاتحاد الأوروبي بتعزيز التنمية الإقليمية خاصّة وأن دخولها حيز التنفيذ لن يتم قبل مرور 5 سنوات على المصادقة.

وقد تبين أن تحوّل التوجّه فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية من أجل منح الأسواق المالية الخاصة سلطة حاسمة على القرارات الاقتصادية في ضوء السياسات المحلية والدولية لرفع القيود المالية قد نتج عنه الحدّ من الموارد والآليات العمومية الرامية للاستجابة للدورات الاقتصادية<sup>57</sup>. ويتجلى ذلك أيضاً من خلال مثال الدّول النامية والدّول الأقلّ نموّاً التي قامت خلال الثمانينات بتحرير تجارتها على نطاق واسع. كما لوحظ أن بعض الدول تملك أنظمة تجارية منفتحة مثل الأنظمة الخاصة ببعض الدول المتقدمة. وكان الهدف من هذه السياسات تسهيل عملية التنويع الاقتصادي، ولكن على عكس النتائج المتوقعة، كانت عمليات تحرير التجارة على نطاق واسع مصحوبة بزيادة تركّز الصادرات دون تحقّق تنمية الدّول<sup>58</sup>.

في ظلّ العجز الطاقّي الذي تشهده تونس في الوقت الراهن، هل من المهمّ توجيه سياسة الطاقة نحو الاعتماد على القطاع الخاص وعلى الصادرات؟

<sup>49</sup> المفوضية الأوروبية (2018) المفاوضات حول اتفاق تبادل حرّ شامل ومعمّق بين الاتحاد الأوروبي وتونس. اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن الطاقة والمواد الأولية. المذكرة التوضيحية.

<sup>50</sup> [ec.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM127028](http://ec.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM127028)

<sup>51</sup> الفصل 10 المتعلق بعبور البضائع الطاقية. اتفاق التبادل الحرّ الشامل والمعمّق بين الاتحاد الأوروبي وتونس (2018). مشروع مقترح نص الأحكام المتعلقة بالتجارة في الطاقة والمواد الأولية.

<sup>52</sup> <https://www.ilboursa.com/marches/les-energies-renouvelables-le-petrole-tunisien-15961>

<sup>53</sup> [https://blog.electricity.com/fr/tunisie-le-gouvernement-retient-quatre-entreprises-europeennes-pour-la-production-de-lelectricite-renouvelable/?fbclid=IwAR254\\_OmEayt0Zq8u-HP8IzvYpw6hbSszuk0kPROS\\_rSI6-gu10qMY-M6OyY](https://blog.electricity.com/fr/tunisie-le-gouvernement-retient-quatre-entreprises-europeennes-pour-la-production-de-lelectricite-renouvelable/?fbclid=IwAR254_OmEayt0Zq8u-HP8IzvYpw6hbSszuk0kPROS_rSI6-gu10qMY-M6OyY)

<sup>54</sup> <http://www.steg.com.tn/fr/institutionnel/pro-duire.html>

<sup>55</sup> <https://www.inhiyez.com/2019/01/31/https-www-inhiyez-com-2019-01-30-opinion-steg-walid-hass-ni/>

<sup>56</sup> Akyüz Y., (2015) Foreign direct investment, investment agreements and economic development: myths and realities. Research Paper. South Centre.

<sup>57</sup> Montes M.F., (2014) Obstacles to development in the global economic system. Research Paper. South Centre.

<sup>58</sup> UNCTAD (United Nations Conference on Trade and Development) (2010) The Least Developed Countries Report 2010: Toward a New International Development Architecture for LDCs. p. 174. Geneva. Sales No E.10. II. D.5.



## خاتمة

في حال وافق مجلس نواب الشعب على اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق وصادق عليه، سيحصل هذا الإتفاق على مرتبة أعلى من التشريع. في هذه الحالة، سيكون النظام القانوني المحليّ بأكمله في مستوى دون الاتفاق. وسينبغي تغيير القوانين القائمة لتتماشى مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، ولن يكون بمقدور مجلس نواب الشعب المصادقة على قوانين مخالفة لاتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق أو لمتطلبات السياسات والقوانين الأوروبية. وورد في التعريف الذي قدّمه اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق فيما يخصّ السيادة في مجال الطاقة<sup>59</sup> أنّ هذا المفهوم سيُعنى باختيار استغلال الموارد من عدمه، ولكن بمجرد اتخاذ القرار، سيتولّى تشريع الاتحاد الأوروبي زمام الأمور.

المصادقة على اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق تعني تخلي تونس عن حريتها في اعتماد قوانينها الخاصة لإدارة مواردها الطبيعية لأغراض التنمية الاقتصادية المحليّة لصالح الاتحاد الأوروبي بشكل لا رجعة فيه.

تعتبر تونس الدولة الأكثر اعتماداً اقتصادياً على الاتحاد الأوروبي في جهة الجوار الجنوبية، وهو ما جعله يمنحها صفة «الدولة التابعة»<sup>60</sup> له التي تملك وسائل تفاوض محدودة لا تخوّل لها مزيد موازنة اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق لصالحها. ولعلّ التساؤل حول جدوى التفاوض في مثل هذه الحالة يعدّ أمراً مشروعاً تماماً.

<sup>59</sup> المفوضية الأوروبية (8102) المفاوضات حول اتفاق تبادل حرّ شامل ومعمق بين الاتحاد الأوروبي وتونس. اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن الطاقة والمواد الأولية. المذكرة التوضيحية.

<sup>60</sup> Kausch K., (2013) The End of the (Southern) Neighbourhood. EuroMeSCo Paper. the European Institute of the Mediterranean

Akyüz Y., (2015) Foreign direct investment, investment agreements and economic development: myths and realities. Research Paper. South Centre.

---

Ben Rouine C., (2017) Historique des relations commerciales Tunisie – UE : L’heure du désenchantement ?. Briefing paper n°1. Observatoire Tunisien de l’Economie.

---

Chandoul J. (2017) L’ALECA, un instrument clé dans la politique de l’UE. Briefing paper n°2. Observatoire Tunisien de l’Economie.

---

Kausch K., (2013) The End of the (Southern) Neighbourhood. EuroMeSCo Paper. the European Institute of the Mediterranean.

---

Lévêque F., (2017) La nouvelle fée électricité. The Conversation. <https://theconversation.com/la-nouvelle-fee-electricite-87302>

---

Lupaescu M., (2008) Que devient la Charte européenne de l’énergie ? Nouvelle Europe. <http://www.nouvelle-europe.eu/node/508>

---

Messadi O (2015) Desertec ou le plan B de l’Europe face à la menace russe. Note analytique. Observatoire Tunisien de l’Economie.

---

Morales L., Hanly J., (2018). European power markets–A journey towards efficiency. Energy Policy, Volume 116, Pages 78-85.

---

Montes M.F., (2014) Obstacles to development in the global economic system. Research Paper. South Centre.

---

Pollitt, M. (2018). The European Single Market in Electricity: An Economic Assessment. Cambridge Working Papers in Economics 1832, Faculty of Economics, University of Cambridge.

---

Saguan, M. & Sautel, O. (2011). L’ouverture à la concurrence du secteur électrique : rôle et gains du client. Flux, 84(2), 8-20.

---

UNCTAD (United Nations Conference on Trade and Development) (2010) The Least Developed Countries Report 2010: Toward a New International Development Architecture for LDCs. p. 174. Geneva. Sales No E.10. II. D.5.